قرار محكمة النقض
رقم 3/665
الصادر بتاريخ 27 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/2582

المسؤولية المدنية عن حادثة سير– العلم بالضرروبالمسؤول عنه -سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/02/01 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ج.س) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 1960 الصادر بتاريخ 2016/11/10 في الملف عدد: 2016/1202/406.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/16.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 1960 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2016/11/10 في الملف المدني عدد 2016/1202/406 أن المدعي (س) سعيد ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء انه تعرض لحادثة سير حينما كان يركب سيارة من نوع مرسيديس التي انقلبت وأصيب على اثرها بجروح، طالبا الحكم بان مسؤولية الحادثة تقع على عاتق المسؤول المدني وإحالته على خبرة طبية لتحديد نسبة الاضرار التي لحفته من جراء الحادثة وأجابت المدعى عليها شركة التامين الوفاء في شخص ممثلها القانوني بان الحادثة وقعت بتاريخ 2006/06/05 وان المدعي لم يتقدم بدعواه الا بتاريخ 2012/09/27 أي بعد أزيد من خمس سنوات على تاريخ الحادث

ملتمسة رفض الطلب. وبعد تمام المناقشة اصدرت المحكمة حكما بسقوط الدعوى، استأنفه المدعي مثيرا ضمن اسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما قضى به لان الدعوى أقيمت في اطار الفصل 88 من ق ل ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة على المسؤول المدني وهو بذلك المسؤول عن الضرر باعتباره الحارس للشيء وان المحكمة حين اعتبرت العلم بالمتسبب في الحادثة بانه هو السائق تكون قد أخلت بمقتضيات الفصل 106 من ق ل ع فضلا على ان وقوع الضرر والعلم به والاستماع الى المضرور لا يكفى للدفع بالتقادم بل يجب على المؤمن الذي يدعى العلم بالمسؤول من طرف المضرور ان يثبت ذلك. ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد وفق طلباته وبعد جواب المستأنف عليها الرامي الي التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتحميل المستأنف عليه (غ) عزيز كامل مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2006/06/05 واعتبار محمد (غ)، مسؤولا مدنيا عنها والحكم عليه لفائدة المستأنف سعيد (س) بتعويض اجمالي قدره 37201،19 درهم وإحلال مؤمنته شركة التأمين الوفاء محله في الأداء، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلة الاولي:

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق الفصل 106 من ق ل ع، ذلك أن الفصل المذكور ينص على ان دعوى التعويض عن ضرر ناشئ عن جريمة او شبه جريمة تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه، وان الحادثة موضوع النازلة ترجع الى تاريخ 2006/06/05 والمطلوب في النقض لم يتقدم بدعواه الا بتاريخ 2012/09/27 أي بعد مرور اجل التقادم، وهو ما لم تعتمده المحكمة فخرقت الفصل 106 من ق ل ع مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن، ردا على ما اثير فان الفصل 106 من ق ل ع يقضي" بان دعوى التعويض من جراء جريمة او شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه الي علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه" والمحكمة أجابت عن الدفع بما يرده ردا صحيحا بقولها "بان دعوى التعويض تتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ علم المتضرر بالضرر وبالمسؤول عنه" وان الملف يخلوا من أي دليل على ان المصاب علم بالمسؤول عن الضرر من وقت حصل فيه التقادم وما بالوسيلة على غير اساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطالبة على القرار انعدام التعليل ونقصانه ذلك انه علل بان المطلوب لم يكن على علم بالضرر وبالمسؤول عنه، في حين انه عند وقوع الحادثة فإن المصاب فيها هو المطلوب في النقض الشيء الذي يؤكد علمه بالضرر مما يجعل القرار غير مرتكز على اساس.

لكن، حيث ان العلم الذي نص عليه الفصل 106 من ق ل ع بالنسبة للمصاب لا يتعلق فقط بالضرر وانما كذلك يجب ان يعلم بالمسؤول عنه والوسيلة انما عابت العلم بالضرر وليس العلم بالمسؤول عنه فكانت لذلك غير مرتكزة على اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – يوسف لمكربي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض